الأستاذة :خروفة غانية

السنة: ثانية ماستر

تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، السداسي الثالث

مقياس: الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقدمة:

تعد ظاهرة الاجرام من اشد ظواهر السلوك الانساني تعقيدا، فهي تواجه امن وسلامة الافراد و المجتمعات، وقد عرف مسرح الاحداث الدولية العديد من الانشطة الاجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكسبها بذلك طابعا عالميا يهدد الارض و سلامة البشرية جمعاء.

وللتطور الحاصل في كافة مناحي الحياة اثره على الفكر الاجرامي، حيث تتجلى بوضوح اخطر تأثيراته في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي الى المجتمع الدولي، كما ان الجريمة تسعى دائما لدعم هذا التطور بالأساليب الارهابية والمهددة للشرعية الدولية الامر الذي ادى الى تطورها و ظهور اشكال عدة على كل المستويات الوطنية و العالمية.

و ظاهرة الاجرام المنظم هذه ليست من الظواهر الحديثة بل هذه ظاهرة قدمة المنشأ من صورها قطع الطريق والقرصنة، ثم تطورت الياتها لتشمل مختلف مناحي الحياة.

لتتمكن بذلك من نقل انشطتها غير المشروعة الى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الاقليمي للحاجز الدولي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات.

لذلك كان لابد من اتخاد اجراءات دولية متناسقة تتناسب مع الامكانيات التي تملكها الجريمة المنظمة التي تتخذ من ممارسة الانشطة غير المشروعة مهنة تحترفها معتمدة على التخطيط بدقة والتنفيذ بمستوى عال من التقنيات.

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

قصور التشريعات الوطنية على الالمام بكافة العناصر الضرورية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة و كذا تأخر الاجماع الدولي على تعريفها، دفع بالفقه للاجتهاد لمحاولة وضع تعريف شامل جامع لها ونقسم بذلك الى قسمين:

يجمع الاول بين المنظمة الاجرامية و الجريمة، اي ان الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنضمة الاجرامية.

فيما يعرفها الاتجاه الثاني من خلال بيان العناصر الاساسية للمنضمة الاجرامية واستعمال مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الاجرامية كمصطلحين مترادفين، من امثلة ذلك ما عرفها اياه الفقيه " Reuteur" بانها اي عصابة من الاشرار المحترفين لها طابع هيكلي متدرج تخضع المؤسسات التي تحتكرها القواعد الاكراه و التخطيط المنهجي و ذلك باستخدام العنف"

و يعرفها "conklin" بانها نشاط اجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الاول للكسب بوسائل غير مشروعة"

- **اتفاقية الامم المتحدة:**

لقد عملت الامم المتحدة على تكثيف تحركاتها في اتجاه الاعداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث اصدرت الجمعية العامة في دورتها الخاصة المتعددة بفيينا بموجب القرار54/126المؤرخ في: 17_12_1999 والخاص بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فعقدت اللجنة اجتماعها وانتهى الى صياغة مشروع لهذه الاتفاقية والتي عقدت "بباليرمو" بإيطاليا خلال الفترة بين 12و15 نوفمبر 2000 التي انتهت بتوقيع 124 دولة على الاتفاقية بحضور الامين العام للأمم المتحدة و14 رئيس دولة و 110 وزراء للعدل و الداخلية لترى الاتفاقية النور في 15_11_2000

وقد عرفت في المادة 2 منها مصطلح الترجمة المنظمة من خلال وصف المنظمة التي ترتكبها و تحديد طبيعة الافعال التي ترتكبها، و الاهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال كل هذا، يلاحظ ان هناك مساعي دولية ووطنية على الصعيدين التشريعي و الفقهي لوضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولذا تمكن تعريفها بانها "كيانات اجرامية قائمة وفق تنظيم هيكلي خاضعة لضوابط ذات طابع مستمر، ترتكب انشطة اجرامية عابرة للحدود مستخدمة وسائل غير مشروعة و تسعى لتحقيق الربح المادي

1- خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تمتاز الجرائم المنظمة بجملة من من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الانشطة الاجرامية

2-1-البناء الهرمي للعصابة الاجرامية:

تتميز بالتنظيم الهرمي القائم على اساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية و طائفة العاملين، و الجريمة المنظمة من نوع المافيا نشأت في البداية في شكل عائلات دات نفود في ايطاليا تنظم في مجموعات تعرف كل مجموعة باسم كوسكية اي جماعة و لهذه الجماعة نظام داخلي يتبع تسلسلا هرميا وكل جماعة تقوم بنشاط محدد و تربطها بغيرها من الجماعات علاقات تضامن ثم تطور الشكل الهرمي اين زاد عدد اعضاء العائلات المالكةو ياتي على قمتها الجنة العليا والتي تضم رئيس و رؤساء العائلات وهو نفس التنظيم الذي تتخذه بالوم ا، في حين يختلف ذلك عن الجماعات الاجرامية الصينية فتتغير من عملية لأخرى.

2-2-**تنظيم الجريمة:**ويعني الترتيب و التنسيق مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية.

2-3-**التخطيط للجريمة**:يتميز العمل داخل هذه الجماعات بالطابع الجماعي يقوم على تقسيم الادوار بدء من الاعداد و الانتهاء بالتنفيذ، ويعتمد اسلوب عملها بشكل رئيسي على التخطيط الذي يساعدها على دراسة ووضع خطط دقيقة لتنفيذ انشطتها الاجرامية.

2-4-**استمرارية العصابات الاجرامية**:اي امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن حياة اي عضو او فرد فيها مهما كانت درجته حتى الرؤساء الذين يسجنون او يموتون يحل محلهم رؤساء جدد، لذلك تستمر المنظمة في نشاطها لتحقيق اهدافها غير المشروعة.

2-5-**سرية العصابات الاجرامية**: تعتبر السرية من اهم مبادئ الجماعة اذ يلتزم اعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها

2-6-**مرونةالعصابات الاجرامية وتطورها**:وذلك بتغيير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة.

2-7- **تدويل الجريمة**: بمعنى اخراجها من الحدود الوطنية و الاقليمية الى النطاق غير الوطني

2-8-**المزج بين الانشطة المشروعة وغير المشروعة**: توسيع علاقات هذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والادارية ورجال النقود والمال مكنها من دمج أنشطة مشروعة الى جانب الانشطة الغير مشروعة وذللك بفعل تسخيرها

للأخرين عن طريق الرشوة و الابتزاز، وهوما أكدته الدراسات في العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها احدى الوسائل التي تستخدمها الاخيرة لتحقيق أغراضها.

2-9-**تحالف العصابات الاجرامية:**نظرا لاتساع مجال الانشطة الاجرامية التي تمارسها المنظمات الاجرامية جعلها تدخل في تحالفات استراتيجية بغرض اقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط اجرامي معين فحفاضا على بقائها اختارت أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة السلطات القائمة على تنفيد القانون وتخطت بذلك الحدود لتوجيه ما يعرف بعولمة الاجرام مثل الاتفاق بين المافيا الايطالية و المافيا الروسية بعد تفكك ا.س التهريب النفط و التهريب من الضرائب.

2-10- **احتراف الجريمة:**يعد الاحتراف اعلى المستويات السلوك الاجرامي واخطرها نظرا لما يمتلكه محترفي الاجرام من مهارة و قدرة على التنفيذ و التخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف، هذا و قد يصل احتراف اعضاء المنظمات الاجرامية الى حد التخصص في نشاط ما، كما يمكن ان يكون تخصصا مكانيا أين لا يسمح الا لمنظمة اجرامية معينة بممارسة أنشطتها في مساحة محدد حيث تسيطر عليها دون سواها ولا يسمح لغيرها بممارسة أنشطة اجرامية في هذه المنطقة الا بموافقتها.

2-11- **استخدام العصبات الاجرامية للعنف:** يعد التخويف و الترهيب احد اهم الاساليب التي تعتمد عليها الجماعات الاجرامية لضمان السيطرة.

2-12- **تحقيق الكسب:** تهدف الجريمة دائما الى تحقيق الربح و الثراء الفاحش.

3- تميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة:

3-1-الجرمة المنظمة والجريمة الارهابية:

يمكن للجرمة المنظمة توفير الموارد المالية و الخبرة للمنظمات الارهابية التي تستعين بأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الاسلحة و الاتجار بها ... كما تمكن التفرقة بينها من خلال كون الجريمة تمارسها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى، بخلاف الارهاب الذي قد تمارسه الدول بمشاركة بعض عملائها كإرهاب اسرائيل ضد الفلسطينيين وممارسة الو.م.أ الارهاب ضد الفلسطينيين بتديم الدعم العسكري و الاقتصادي و السياسي لإسرائيل.

3-2-الجريمة المنظمة و الجريمة العالمية:

تعتبر الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة، لان مرتكبيها عصابات دولية تتكون من مجموعات محترفين للاجرام يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما، مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها.

فالجريمة العالمية تظل لذلك داخلية تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الاتفاقيات الدولية وما يميزها عن الجرائم الوطنية هو ان الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول، وتختلف و تختلف عن الدولية في ارتكاب الفعل في اكثر من دولة: تعدد جنسيات الجناة، او المجني عليهم وهي لا تتلقى الاوامر و التعليمات من الدول و لا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات ق.د.ج

الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي اذا احدى صور الجريمة العالمية باعتبار ان مواجهتها .تتم بموجب اتفاقيات دولية.

3-3-الجرمة المنظمة عبر الوطنية و الجريمة الاحترافية:

تختلف الجريمة المنظمة عن الاحترافية، من حيث ...المكانة و نموذج الجريمة و المهارة و درجة التنظيم و التهديد و العنف.

3-4-الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجريمة الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل ايجابي او سلبي يحضره القا.د.ج ويقرر لمرتكبه جزاء جانبيا، فالقا.د.ج شأنه في ذلك شأن القا.ج الداخلي في تقرير العقاب على الجرائم الداخلية.

وهي تختلف عن المنظمة من حيث القانون الذي يحكم كلا منها، فالجرائم الدولية يحكمها القا.د.ج الذي يعد فرعا من فروع القا.د. العام في حين يحكم الجريمة

المنظمة القا.ج.د. وهو فرع من فروع القانون الوطني يستمد احكا من الاتفلقيات الدولية يصعب فيه على الدولة مواجهة هذا النوع من الاجرام على اراضيها.

وكذا المسؤولية: فالجرائم الدولية ذات طبيعة مزدوجة، المسؤولية المدنية للدولة و مسؤولية منفذ الجرم، في حين هي مسؤولية عادية في الجريمة المنظمة.

كما أنها تختلفان في جانب الاختصاص الذي يعقد للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية و للمحاكم الوطنية في الجرائم المنظمة.

كما أن القواعد التي تنظم الجرائم الدولية هي قواعد مستمدة من العرف الدولي الذي يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع الدولي.

أما الجرائم المنظمة فيحكمها قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في توحيدالجهود لمكافحة الاجرام الداخلي الذي ارتكب امام محاكمها الوطنية وبمقتضى ق. ع

4- نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطورها:

قارة أوروبا: أهم معاقلها هي: إيطاليا، ألمانيا، فرنسا، تركيا.

1-إيطاليا:

تعرف المافيا الإيطالية بأنها نوع من الرابطة الاجرامية شكلت لغرض معين ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النظام القانوني بكل أشكاله المتعددة.

وتعد المافيا الصقلية نموذجا عنها والمافيا كلمة إيطالية يقصد بها الأسرة ولها رئيس عصابة وهو رئيس العائلة يدعى العراب أو الاب الروحي، ويرجع ظهورها إلى القرن19، وتعود أسباب ظهور ها إلى الظروف الاجتماعية و السياسيةوالاقتصادية حيث كانت جزيرة صقلية عرضة للغزوات من قبل الصينين، اليونانيين، الفرنسيين والإسبان مما جعل أهلها يعدون كل من يأتيهم من الخارج غير موثوق به، وأن القانون من صنع الاحتلال وبالتالي فالخروج عنه مشروع، وعندما قرر الملاك التمسك بأرضهم اتخذوا من مدينة "باليرمو" مقرا لهم وعهدوا الى الفلاحين بحراسة ممتلكاتهم وبمرور الزمن تغير هدفهم وانقلبت المنظمة الثورية إلى عصابة إجرامية تمارس كافة أشكال الإجرام.

المافيا الصقلية تعتبر والإيطالية عامة من أعقد المنظمات الإجرامية تكوينا وتنظيما وهيمنة داخليا وخارجيا وهي تنقسم لمنظمات إجرامية أهمها)acosa nostraهذه شؤوننا) camora في نابولي وميلانو، وجماعة sacra coronaunita في ابوليا

2-ألمانيا:

تعد ألمانيا ملجا االعديد من المنظمات الاجرامية من mafia sicilienne و الكامورا ..... أو الوافدة من روسيا والمنظمة الثالوثية الصينية les traides chinoises التي مدت نشاطها لالمانيا لنجاح اعضائها في استغلال علاقتهم العائلية بعدد من الأسر في ألمانيا لبسط نفوذهم وممارسة أنشطتهم الأجرامية.

3-فرنسا:

لم تعرف فرنسا منظمات إجرامية كالمافيا الايطالية والياكوزا اليابانية والثالوثية الصينية والكرتلات الكولومبية غير انه ظهرت للوجود عندما نظم الجيش. الفرنسي عمليات اجرامية للحصول على الاموال وذلك باستخدام العنف.

4-تركيا:

عرف الاجرام المنظم في تركيا 1940 بظهور قطاع طرق عرفت بالاباضيات التي استقرت بإسطنبول لتكون بذلك عدة منظمات اجرامية تتشكل من حيث القاعدة إلى مجموعة عرقية ومجموعات اقليمية، مجموعات سياسية.

قارة أمريكا:

1-و.م.أ:

تعود نشأة الجريمة المنظمة الامريكية على إثر هجرة أكبر من 4ملايين شخصا من إيطاليا إلى و.م.أ نتيجة الحملة العسكرية التي شنها موسوليني على معاقل المافيا الإيطالية. منظمة اليد السوداء main noir.

وفي 1949 عقد مؤتمر هافافا لتوحيد الكونسترا وتوسع نشاطها ليشمل المخدرات، الدعارة، تصنيع الخمور والمتاجرة به.

وفي 1957 عقد اجتماع ضم 75 عضوا من كبار زعماء الاجرام المنظم وتم فيه توزيع المهام كمنح المافيا الامريكية نظيرتها الإيطالية امتياز الاتجار بالهيروين وشكلت فيه نقابة المجرمين.

2-كولومبيا:

عرفت المنظمات الإجرامية الكولومبية باسم "الكارتلات" وهذا نسبة إلى البلد الذي ازدهرت فيه زراعة نبات الكوكا، ومن أشهر الكارنكلاتmedellin و cali.

3-المكسيك:

تعتبر من اهم الدول المنتجة للهيروين والكوكايين وهي مركز هام للمنظمات الاجرامية إذ توجد به 19 كارتل يسيطر 4 منهم على الاتجار الاجمالي بالمخدرات ويطلق عليهم اسم « fédération mexicaine ».

قارة أسيا:

1-الصين:

مع مطلع القرن 17 برزت عصاباتechanglitzuhanghsie

2-اليابان:

تعرف عصابات الياكوزا« yakusa » بعصابات اليوريوكودان أي رجال العنف أو عصابات النقابات السبع، وتعني ياكوزا كل نواة اجرامية. ومن أهم المنظمات yamaguchigumu و le sumiyoshi و ingawaki ..... إلخ.

3-روسيا:

ظهر الاجرام المنظم مع نشوء النظام الشيوعي 1917 عندما كونت طبقة السارقين إتحادا لهم تطور واتخذ طابع الاجرام المنظم وعرف باسم les« lesvaleurs dans la loi »

افريقيا والعالم العربي:

إن الظروف القاسية هي من جعلت خطر الجريمة المنظمة يمتد وقد ظهرت بنيجيريا المافيا الحديثة كما استطاعت الجريمة المنظمة التسلل للمجتمعات العربية وان كانت تظهر كظواهر اجرامية دخيلة على هذه المجتمعات.

والجريمة المنظمة تقودها منظمات اجرامية خارجية كالمنظمة الاجرامية الصينية bambu uni.....

والعالم العربي وان لم يعرف الجريمة المنظمة كدول منشأ إلا انه تمكن أن يكون ضحية لها أو مسرحا لتنفيذها.

التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: هـ

التعاون هو الجهود المشتركة التي تبدلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال جملة الاليات المتخذة، حيث تهدف للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفتها معرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقة والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، واصلاح ما ترتبه من أضرار.

مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية

لقد أوجز ميثاق الامم المتحدة في 1945/06/26 مجالات محددة في م 1 و 2 في الأتي:

- حفظ الأمن والسلم الدوليين – حقوق الإنسان والحريات الأساسية – دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل – التعاون مع الامم المتحدة – التعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

نشأة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطورها:

إن فكرة الاشتراك في هيئة دولية عامة تكفل التعاون وتهدف تحقيق الأمن والسلم فكرة قديمة ترجع لأوائل القرن14، حيث تناولها المشروع الفرنسي "بيردي بوا" فوضع سنة 1305 مشروعا بذلك، ثم تلته مشروعات أخرى كمشروع الوزير الفرنسي "سلي" الذي وضع سنة 1603 مشروعا لإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم كل شعوب أوروبا ومشروع الأب "سان بيير" سنة 1713 الذي تقدم به إلى مؤتمرات "أوترخت" لإنشاء عصبة أمم أوروبية وغيرها من المشاريع التي اقترحها الكثير من أمثال "جون جاك روسو" بنتام الخ.

لكن هذه المشاريع لم تر النور إلا في أوائل القرن 20 عند تأسيس أول هيئة عالمية سنة 1919 تشرف على الشؤون العامة للمجتمع الدولي وهي هيئة سياسية عليا، وقد عهد إلى العصبة المهمة الإشرافية في مجال مكافحة الجريمة.

وبعد الح الع 2أنشئت الأمم المتحدة 1945 ليتزايد بذلك عدد المنظمات الحكومية وغير الحكومية ما جعل التعاون الدولي مبدأ رئيسيا حيث تصدر .ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وتدعم بالعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عليها.

ولأجل إقامة تعاون دولي أمني فإن المجتمع الدولي لم يتوان عن عقد العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة، وتعد أول محاولة جادة لذلك، تلك المنبثقة عن المؤتمر الدولي الأول الذي عقد في لندن 1872. وتم عقد أول اتفاقية للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة في ماي 1904 وهي اتفاقية لمواجهة الدعارة ومكافحتها، اتفاقية جنيف للافيون 1925 لمكافحة المخدرات وغيرها.....

بالإضافة لذلك، فإن التطور الذي يشهده المجتمع الدولي جراء تزايد خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية أدى إلى عقد العديد من المؤتمرات في إطار منظمة الأمم المتحدة من ذلك المؤتمر الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في كيوتو باليابان 1970. تحت عنوان "الجريمة والتنمية"، والمؤتمر الخامس المنعقد في جنيف 1975 بعنوان "التغيرات وأبعاد الاجرام على الصعيدين الوطني و غير الوطني". المؤتمر السادس المنعقد بفنزويلا 1980 بعنوان "منع الجريمة وتوعية الحياة". المؤتمر السابع بميلانو 1985 بعنوان "الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل" الذي يعد أهم المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتطرقه إلى ما تسفر عليه من

أخطار وأثار سلبية على كافة المستويات وفي كل المجلات ومن تهديد حقوق الانسان وحرياته الاساسية وللسلم والامن الدوليين.

المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا 1990بعنوان اتخاذ اجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة و الانشطة الاجرامية الارهابية .

المؤتمر التاسع المنعقد بالقاهرة 1995 تحت عنوان مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطن لتحديد اشكالها الجديدة .

المؤتمر العاشر المنعقد بفينا 2000 تحت عنوان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والتحديات الجديدة في القرن الحادي و العشرين وقد اتخدت خطوات جديدة واكثر فعالية في اطارمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

بالاضافة لهذا، فقد تم عقد العديد من المؤتمرات التخصصية كالموتمر الرابع عشرللقانون الجنائي بفبينافي.1989 الذي اوصى بتوسيع العقاب الجزائي بما يتلاءم مع خاجيات المجتمع الدولي .

مؤتمر فرساي 1991 الذي عمل على تكثيف الجهود الدولية في المجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد في نابولي بإيطاليا في 1994 الذي ركز على اليات ووسائل اكثر فعالية في مواجهة خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية وان كان هذا غير ملزم لاي من الدول .

مقومات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

1-التعاون و المساعدة المتبادلة:

ان التعاون و المسعدة المتبادلة من مرتكزات النظام الدولي الامني حيث انهما يلعبان دورا جوهريا على السلطة الدولية ولا يمكن تجنب التهديدات الامنية دوليا او قوميا و مكافحة الافعال التي تنطوي على ذلك، دون وجود علاقات تعاونية و عون .متبادل.. داخل الاسرة الدولية بما يضمن تحقيق امن و استقرار الافراد ذلك ان الغاية التي لطا لما يصبو اليها المجتمع الدولي في ظل المتغيرات الراهنة هي الحفاظ على امن و استقرار اليان البشري

2- الوقاية و العلاج:

ان اقيام لنظام الدولي الامني على ضمان الحياة البشرية بمختلف مستويات دولي اقليمي او محلي امر تطلب اعتماده عاملين هما العامل الوقائي و العامل العلاجي. ويتمثل العامل الوقائي في الوسائل و التدابير التي ينبغي مراعاتها تفاديا لوقوع افعال من شأنها المساس بالأمن او تجديده بتحديث اجهزة الامن الدولية ذلك ان استخدام الوسائل التكنو لوجية الحديثة وتبادل المعلومات بصورة شرعية امرا مفيدا في تحليل أنشطة الاجرام المنظم ورسم السياسات الامنية لمكافحة تلك الانشطة المستحدثة فتطور العمليات الاجرامية ادى بالضرورة لتحديث اجهزة ووسائل المكافحة و تبادل الخبرات و الدراسات و الابحاث بين الدول اعضاء الجماعة الدولية.

ويدل تحديث اساليب اجهزة الامن على اقامة اساليب وقائية مكافحة مواكبة النظريات العلمية الحديثة ومستخدمة الابتكارات التقنية الحديثة.

ومن هنا كان لزاما على الدول انشاء وحدات تحر خاصة وتزويدها بالمعلومات اللازمة لمعرفة الخصائص الهيكلية للجماعات الإجرامية المنظمة وأساليب عملها، كما يلزم توفير ما أمكن من التدريب والموارد من أجل التركيز على جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وزيادة الاهتمام بالعنصر البشري المنوط بهمكافحة الجريمة.

إضافة لذلك، كان لابد من وضع واتباع منهج يرمي لوضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط و البرمجة المبنيين على معطيات علمية.

أما العامل العلاجي فيتمثل في التدابير و الإجراءات التالية لوقوع هذه الافعال والتي تستهدف ردع مرتكبيها وإعادة الأمن والإستقرار إلى نصابها.

آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الآليات القانونية :

اتفاقية الأمم المتحدة و البروتوكولات المكملة لها :

لقد تم التطرق لاتفاقية الأمم المتحدة و لهذا سنخصص الكلام هنا عن البروتوكولات المكملة لها غير أننا سنتناول اثنين فقط .

البروتوكول الأول :الاتجار بالأشخاص

البروتوكول الأول هو من تضمن أحكام هذه الجريمة في 20 مادة قسمة لأربعة أقسام مسبوقة بديباجة .

القسم الأول :يبين العلاقة بين الاتفاقية و البروتوكول كونه مكمل لها و يفسر وفقا لأحكامها ، و اعتبرت الاتجار بالأشخاص جريمة مقررة بموجب الاتفاقية ، في حين حددت المادة 2 الغرض من البروتوكول و الذي ينصرف لمنع الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال و النساء و حماية ضحايا هذه التجارة و العمل على تعزيز التعاون لتحقيق أهداف البروتوكول و حددت المادة 3 المقصود بالاتجاربالأشخاص و الذي يعني تجنيدهم و نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة و استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال و الخداع (و قد أشار المشرع الجزائري إليه في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات) ، و في سبيل ذلك فإن المادة 5 تنص على ضرورة اتخاذ الدول تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص أو الشروع في ارتكابها أو المشاركة فيها أو تنظيم و توجيه أشخاص آخرين لارتكابها .

القسم الثاني :فيتحدث عن ضحايا الاتجار بالأشخاص و هو ما أكدته المادة 6 التي تناولت مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و حمايتهم ، إذ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لصيانة و حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص و جعل الإجراءات سرية و تقديم المعلومات عن ما تسير اتخذاه من تدابير و الاهتمام بالضحايا و مساعدتهم و

تحديد احتياجاتهم و العمل على توفيرها ، و عالجت المادة 7 وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص بالدول المستقبلة و طلبت من تلك الدول اعتماد تدابير تسمح لهم بالبقاء داخل إقليمها ، فيما تناولت المادة 8 إعادة ضحايا التجار إلى أوطانهم التي كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخول إقليم الدولة الطرف المستقبلة و على أن تسهل و تقبل عودتهم لضمان سلامتهم .

القسم الثالث :فقد نظم تدابير المنع و التعاون ، حيث منعت المادة 9 الاتجار بالأشخاص و دعت إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير و السياسات لمنع و مكافحة الجريمة مع توفير البحث و المعلومات و الحملات الإعلامية لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و إشراك منظمات المجتمع المدني ، و العمل على تكثيف صور التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف و البحث في العوامل و الأسباب التي تجعل للنساء و الأطفال مستضعفين أمام الاتجار و تبادل المعلومات فيما بين الدول و توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون و موظفي الهجرة و هو ما تضمنته المادة 10 من تحديد لأنواع الوثائق و بيان ما إذا كان الأشخاص مرتكبين للجرم أم ضحايا و ما يستخدم من أساليب ووسائل مع مراعاة حقوق الإنسان .

و تبعا لذلك يتعين على الأطراف أن تقرر الضوابط الحدودية حسب مقتضيات المادتين 12 و 13 ، و أن تعتمد التدابير اللازمة لمنع استخدام وسائل نقل ضحايا التجار بالأشخاص و أن تفرض ما تراه من جزاءات في حالات الإخلال و أن تتعاون الدول فيما بينها في مراقبة

الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال و المحافظة عليها و مراقبة الوثائق و إجراء ما يلزم من التحقيقات في حالة الاشتباه فيها

القسم الرابع :تضمن أحكام ختامية أهمها ما جاءت به المادة 14 و هو الشرط الاحترازي ، و قد دخل البروتوكول حيز النفاذ في سبتمبر 2003 و صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/9 .

و في غياب آلية فعلية تلزم الدول بتنفيذ ما ورد في هذا البروتوكول فإن المنظمات الإجرامية تظل تسعى جاهدة لبت شراكها للوصول لأصحاب السلطة و شراء النفوس الذليلة حتى يتسنى لها دوما مواصلة أنشطتها الجديدة و المتجددة فهي دوما تظهر يشكل غير معروف .

إضافة إلى ذلك :

جاءت الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي خصت بعض الجرائم باتفاقيات خاصة ، إضافة لخضوعها للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و هذا راجع لخطورة و سرعة انتشارها ما جعلها محل اهتمام دولي و إقليمي ، و من ذلك الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، الاتفاقيات المعنية بمكافحة غسيل الأموال ، اتفاقية مكافحة المخدرات و الهي التي ستناولها كالآتي :

تعد جرائم المخدرات أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود و تخل بالأمن الوطني القومي بمفهومه الشامل الداخلي و الخارجي .

و نظرا لتنامي خطرها تحتم تعزيز التعاون الدولي ذلك أن أي دولة لا تستطيع بمفردها مكافحته و أن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم خال من المخدرات ، قد نشأ أول شكل من أشكال التعاون في بداية القرن العشرين ، حيث كانت المشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين و بورما و ايران ، و أكل الأفيون في الهند و دول آسيوية أخرى ، و تعاطي الحشيش في الهند و مصر و المغرب و مضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية في أمريكا اللاتينية ، و كانت الجوانب الإشكالية تظهر في تصدير هذه المواد و نقلها ، و لم تستطع الدول المستهلكة التصدي للمشكلة دون تعاون البلدان المنتجة ، و تمثلت أولى الخطوات في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية و بين الصين ، و في مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الافيون بلاهاي في 1912 نتيجة لاتفاقية أولا مؤتمر دولي بشأن المخدرات عقد في شنجهاي بالصين عام 1909 و هو المؤتمر الذي وضع أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات ، ثم أبرمت اتفاقية 19-02-1925 و تضمنت تدابير أكثر صرامة و فعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات و تشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك و اتفاقية 13-07-1931 المتعلقة بالحد من تصنيع المخدرات و تنظيم توزيعها من أجل استعمالها لأغراض مشروعة فضلا عن إبرام اتفاقية بانكوك 1931/11/27 الخاصة بالمخالفات للحد من استعمال الآفيون من قبل القصر الأول من 21 سنة ، و اتفاقية 26-

06-1936 المتضمنة ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات ، و قد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار التشريعات وطنية تعاقب على جرائم المخدرات .

و جاء بروتوكول باريس بتاريخ 19-11-48 ليخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف سنة 1931 للرقابة الدولية تم بروتوكول نيويورك المؤرخ في 20-06-53 المتعلق بالحد من زراعة الآفيون .

و قد عملت الدول منذ البداية على الوقاية من استعمال المخدرات فأنشأت المكتب المركزي للأفيون بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف للأفيون 1925 ، و خولته صلاحية احتياجات الدول من المخدرات و هو ما قررته المادة 14 من اتفاقية 1931 للحد من تصنيع المخدرات و توزيعها ، و المادة 12 من بروتوكول 1953 للحد من زراعة الأفيون ، ثم أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 و أوجدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات و التي حلت محل الجهاز الرقابي و عدلت الاتفاقية ببروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالتدابير الوطنية و الدولية الواجب اتخاذها لمراقبة زراعة و إنتاج و توزيع المخبرات الطبيعية و النظائر التركيبية للمواد الأفيونية ، كما أبرمت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 التي تخضع للرقابة عدد من المخدرات (المنشطات و المهبطات و المهلوسات) و اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لـ 1988 .

و قد أكدت هذه الاتفاقيات الثلاثة ما سبق تقريره ، و جاءت متكاملة قصد منع استعمال المخدرات و حماية المجتمع من السلوك غير السوي للمدمنين من دون الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدرات للأغراض الطبية أو العلمية المشروعة .

الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تسليم المجرمين :

تعريفه :

التسليم هو إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بإرتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده .

2- مميزات التسليم :

- التسليم إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول و من جانب آخر ، فهو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية كذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية فقط ، و إنما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد و أحكام تسليم المجرمين ، حيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها .

- يتميز التسليم بطابعه الإجرائي على اعتبار أن القواعد المنظمة له من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ بالتالي أحكامها .

– التسليم إجراء تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدولة المكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين أينما كانوا .

– يتميز التسليم أيضا بطابعه العالمي الذي يعكس المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أغلب دول العالم في هذا العصر الحالي و المرتبطة بحقوق الإنسان .

3– مصادر التسليم :

– الاتفاقيات الدولية

– التشريع الوطني

– قرارات الجهات القضائية

– المعاملة بالمثل

4– شروط التسليم :

أ– الشروط الخاصة بالشخص المراد بتسليمه :

الجنسية :مع الأخذ بعين الاعتبار الدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي و الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني .

حظر اكتساب صفة اللاجىء

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم :

شرط التجريم المزدوج :تشترط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله و أن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب إليها فشرط ازدواج التجريم يعد أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم و لا يتصور الخروج عنه .

و اشتراط ازدواج التجريم لا يعني اشتراط تماثل التكييف للأعمال المؤتمة ، فيستوي أن يختلف التكييف طالما الأفعال واحدة .

و يتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين ، إما بالقائمة الحصرية ، أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة ، حيث يعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم و هو الأسلوب المعتمد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ، كما أضافت الاتفاقية أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية إذ أجازت التسليم في الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن أربعة سنوات حسب المادة 16

استبعاد بعض الجرائم : كالجرائم السياسية و العسكرية

جـ - الشروط الخاصة بالعقوبة :

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم بشأنها تستوفي شروط معينة ، منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بينها ، و هذا يعني استبعاد كل صور الجزاءات الجنائية و أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في تحديده .

5- إجراءات التسليم :

أ- احترام حقوق الدفاع :

أي رفض التسليم متى كانت المعايير الدولية المتفق عليها بشأن عدالة المحاكمة و كفالة حقوق و سلامة الإجراءات غير محترمة و من ثمة تتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإمكانية مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان و مراقبة احترام الدول لها

ب- عدم جواز ثنائية المحاكمة :

و معنى ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين .

جـ - سير إجراءات التسليم :

و يتم هذا بطريقتين التسليم الطوعي أو البسيط الذي يستند إلى موافقة الشخص المطلوب تسليمه . التسليم غير الطوعي و الذي تتبع الإجراءات التي ينص عليها التشريع في الدولة المطلوب إليها و قد يستلزم القانون عرض الأمر على جهة قضائية لفحص الطلب و الفصل في شأنه و قد يكتفي بصدور قرار بذلك من الجهة القضائية .

و عادة ما يكون طلب التسليم مصحوبا بطلب الأمر بضبط الشخص و التحفظ عليه إلى حين استيفاء كافة الوثائق المطلوبة ، و يرسل الطلب إما بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة الانتربول غير أن هناك إمكانية أن تلجأ بعض الدول للتحايل على شروط التسليم باللجوء إلى الإكراه أو اختطاف الشخص المراد استبعاده .

كما يحدث أن تلجأ الدولة إلى التسليم و لكن بشكل مستتر أو ما يعرف بالطرد أو الإبعاد بدلا من التسليم الصريح و بذلك تيسر الدولة الاخرى القبض عليه و ملاحقته جنائيا .

و المفترض في التسليم أن يخضع للالتزام بقواعده و إجراءاته و يحظر بشدة كل استخدام للقوة و الحيلة لاستقدام الشخص المطلوب إلى اقليم الدولة الطالبة و يتعين على الدولة التي يسلم الشخص المطلوب إليها أن تحترم شروط و ضوابط معاملته و أبرزها قاعدة تخصيص التسليم .

د- الشروط الخاصة بالإجراءات :

أي تقرر الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وفقا لأحد المعايير المعمول بها لملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم ، و لا يكفي مجرد معيار نظري (المبدأ الإقليمي ، الشخصي ، العيني ، العالمي) بل لابد من مباشرة الاختصاص بتحريك الدعوى أو صدور حكم في مواجهة الشخص محل التسليم لينتفي اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم ، و حتى تمكن لدولة ما تسليم ما وجب أن لا تكون مختصة تشريعيا لملاحقة هذا الشخص .

المساعدة القضائية المتبادلة

تعريفها :

المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم ، يلجأ إليها لتحقيق الفعالية و السرعة في إجراءات الملاحقة و العقاب على الجرائم .

و هي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية

مصادر المساعدة القضائية المتبادلة :

- النص التشريعي الوطني
- الاتفاقيات الدولية

مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة :

1. الإنابة القضائية :

هي عبارة عن رجاء يوجه لقاضي لا سلطان عليه و يتوقع منه تلبية هذا الرجاء ، و بموجبها يعهد للسلطات القضائية المطلوب منه تلبية هذا الرجاء أي القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق و حريات الأفراد المعترف بها عالميا مع المعاملة بالمثل و احترام النتائج المتوصل إليها . و الدولة التي توجه إنابة لا تتخلى بذلك عن سلطاتها للقاضي الاجنبي

الذي يقوم بتنفيذها و لا يعني قبول الإنابة كذلك أن الدولة تخلت عن سيادتها لدولة أخرى .

2. تنفيذ الاحكام الأجنبية : بمعنى تنفيذ الحكم الصادر في دولة طرف على إقليم دولة طرف أخرى .

و هناك صور اخرى للمساعدة منها :

- نقل المحكوم عليهم
- مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة .
- أساليب التحري الخاصة
- التحقيقات المشتركة
- التعاون في مجال إنفاذ القانون
- تبادل المعلومات
- تبادل الخبرات و المساعدة التقنية

الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بمنظمة عبر الوطنية

التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الانتربول) :

تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني ، و هي تجد خلفيتها في مؤتمرات دولية سابقة عن إنشائها ، و تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي .

ووفقا لنص المادة 11 من دستور المنظمة نجدها تنص على مبدأ تعدد الأجهزة المكونة لها و هي حسب المادة 15 الجمعية العامة التي تعتبر أعلى سلطة تشريعية في المنظمة ، تتكون من كل مندوبي الدول أعضاء المنظمة .

اللجنة التنفيذية و هي الهيئة التي تتولى ممارسة الاختصاصات الاستراتيجية خلال فترة عدم انعقاد الجمعية العامة و تتكون من 13 عضوا .

الأمانة العامة و المكونة وفقا لنص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العامة للمنظمة كرئيس لها و للإدارات التابعة لها ، و يعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعيينه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد و يختار من ذوي الكفاءة و الخبرة ، و في مباشرته لمهامه يعتبر ممثلا للمنظمة و لا يتلقى التوجيهات من أية حكومات أو سلطة أخرى ، كما يمنع عن أي عمل ما من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية .

المستشارون وفقا لنص المادة 34 من دستور المنظمة نجدها تجيز العودة لرأي المستشارين فيما قد يثور من أمور علمية و العمل به ، و تعين اللجنة التنفيذية للمنظمة حدا معقولا من المستشارين في المنظمة لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة و الدراسة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة ، و تقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة و لهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت و تمكن تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة .

و قد عينت منظمة الانتربول بايجاد مكاتب لها في إقليم كل دولة عضو في الانتربول تعرف باسم المكاتب المركزية للشرطة الجنائية الدولية (م 32 ، 33 من دستور الانتربول) يدخل ضمن الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة و رغبة في تجاوز معوقات التعاون الشرطي الدولي .

وظائف المنظمة :

تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم ، و التي ترفع لها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء و تنظم هذه المعلومات و البيانات تتكون بها وثائق ذات أهمية كبرى لجرائم على المستوى الدولي .

تتولى المكاتب الوطنية إعداد طلبات أو تعليمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين وفقا لما يرد من الأجهزة الأمنية الداخلية .

لا تعد المنظمة سلطة دولية عليا فوق أعضائها تخول أعمالها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من الدول الأعضاء ، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول .

صور من أوجه نشاط المنظمة :

أولت منظمة الانتربول اهتماما خاصا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة ، و منها القرار رقم (AGN 57 Res/17) الذي اتخذ خلال دورة الجمعية العامة 57 في بانكوك 88

بعنوان الجريمة المنظمة و القرار (Res 57 AGN/17) المتخذ في الجمعية العادة في الدورة 62 المنعقدة في أوروبا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي و الحرب ضد الجريمة .

بالإضافة لنشاطات المنظمة في مجال تسليم المجرمين ، المخدرات و تزييف العملة .

و لا يقتصر التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة و المجرم في إطار الانتربول على مجرد تبادل المعلومات و البيانات الخاصة بالجريمة و المجرم بين الأمانة العامة للمنظمة و بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في الدول الأعضاء بل إن لهذا التعاون صور أخرى ، كتدريب الضباط في مختلف الدول المنتمية لعضويتها بهدف تقوية معلوماتهم الشرطية و تزويدهم بالمستجدات من هذه المعلومات .

نشر الإحصائيات الجنائية لتوضيح اتجاهات الجريمة في مختلف الدول و طرق منافعتها .

عقد المؤتمرات و الندوات الدولية ، ربط معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشبكة الاتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة و المكونة من المحطة المركزية في فرنسا و من المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم .

الاستخبار الجنائي أي العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي في المنظمة و الذي تمثل الدول الأعضاء و يتم حفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليها عن الربط بين المعلومات و الحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول .

التعاون الأمني على المستوى الإقليمي :

1. التعاون الأمني على المستوى الأوروبي :

يتجسد هذا التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأوروبي أساسا في معاهدة شنجن ، معاهدة ما سترخت و جهاز اليوروبول .

2. التعاون الأمني على المستوى العربي :

قامت الجامعة العربية عام 1945 أين تم قرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام و الذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدولية لتوثيق الصلات بينها و تنسيق خططها و تحقيق التعاون بينها ، لتكون منظمة إقليمية للعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء و حل المنازعات سلميا و عدم التدخل في نظم الحكم و التعاون المتبادل بين الدول ، بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء و حفظ السلم و الأمن الدوليين و التعاون في المجالات السياسية و الاقتصادية و الأمنية و الاجتماعية .

و قد خص المجال الأمني بذكر صريح في ميثاقها ، و إن كان التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة و الأمن الداخلي أمرا صعبا بل و ظل مستحيلا حتى سنوات عديدة غير بعيدة ، و رغم المناداة بالتضامن العربي و الوحدة العربية و الأمن القومي العربي إلا أنه اقتصر على تبادل الزيارات و المعلومات .

و يتجسد التعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الآتي :

1. المكتب الدائم لشؤون المخدرات :

المنشأ بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 20-08-50 من طرف اللجنة السياسية و المسمي لاحقا المكتب العربي لشؤون المخدرات بمراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات .

2. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة :

الذي تم إنشاؤه بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 1960/04/10 و المعدل بموجب القرار 3572 بتاريخ 1976/09/09 ليصبح اسمها كما هو معروف عليه الآن .

3. مؤتمرات قدة الشرطة و الأمن العرب :

عقد مؤتمرات وزراء الداخلية (العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية و كذلك إقامة معهد عربي لبحوث و دراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب و أصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية .

مجلس وزراء الداخلية العرب : الذي يعد الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي و هو في إطار المنظمات الدولية

الأمنية المتخصصة التبعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون و التكامل الأمني العربي .

و على هذا يستفاد أن ما تحدثه الجريمة المنظمة من أضرار و ما تملكه من قدرات و إمكانيات متعددة الجوانب مسائل شكلت ظاهرة متنامية هددت العالم بأسره و حتمت التعاون باستخدام آليات متعددة الصور غير أن هذه الأدوات لم تنجح بصفة كلية في كبح جميع الظاهرة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود و العيب ليس في قلة الاتفاقيات و النصوص و الآليات الفضائية و الأمنية و إنما في أعمال الكائن منها و اختلاطها غالبا بالاعتبارات السياسية ، و بتوافر إرادة قوية لتفعيل العلاقات التعاونية و ترجيح المصالح الجماعية على المصالح الفردية و التخلي عن الأنانية المفرطة بالتحلي بالأثرة و تجاوز الاختلافات البينية خاصة بين الدول العربية ، و الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التصدي للجماعات المنظمة التي تمتاز بالقدرة على التلاؤم ، كل هذا من شأنه الحد من الانتشار غير المسبق للجريمة المنظمة عبر الوطنية إن كان القضاء عليها أمرا مستحيلا .